المضارة بتطويل الحبس نزلت هذه الاية في رجل من الانصار يدعى ثابت بن
يسار طلق امراته طلاقا حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها
بقصد مضارتها ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي اضر بها بتعريضها
الى عذاب الله وقرا ابو الحارث الليث بادغام لام من يفعل في الذال
حيث جا والباقون بالاظهار ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي مهزوا
بها بمجانبتها لان كل من خالف امر الشرع فهو متخذ ايات الله هزوا وقيل
كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويقول كنت العب فنزل وروى
ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
الطلاق والنكاح والرجعة واذكروا نعمت الله عليكم التي من جملتها
الاسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم وما انزل عليكم من الكتاب
اي القران والحكمة اي السنة افردهما بالذكر اظهارا لشرفهما وذكرهم
مقابلتهما بالشكر والقيام بحقوقهما يعظكم به اي بما انزل عليكم ليبعثكم
به الى دينكم نبه واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه
شي فيه ذلك تاكيد وتهديد واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي
انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اي تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن اي
المطلقين لهن وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه دل سياق الكلامين
اي فامسكوهن الخ وفلا تعضلوهن على افتراق البلوغين
فالمراد بالاول المقاربة وبالثاني الوصول كما تقرر والعضل الحبس
والتضييق ومن العضل بمعنى التضييق عضلت الدجاجة اذا اعلقت
بيضتها فلم تخرج فائدة رسمت التاء في نعمت بالتاء المجرورة
ووقف ابن كثير وابو عمرو والكسائي بالهاء وامالها الكسائي في
الوقف ووقف الباقون بالتاء على الرسم والمخاطب بذلك الاوليا
لما روي انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى

الزوج

الزوج الاول ففي الاية دليل على ان المراة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت
منه لم يكن لعضل الولي فائدة ولا يعارض ذلك باسناد النكاح اليهن
لانه انما اسند اليهن لتوقف النكاح على اذنهن وقيل الخطاب للاوليا
والازواج وقيل للناس كلهم اي لا يوجد فيما بينكم هذا الامر فانه ان وجد
بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له وقوله تعالى اذا تراضوا بينهم
اي الازواج والنسا ظرف لان ينكحن او لا تعضلوهن وقوله تعالى بالمعروف
اي بما يعرفه الشرع وما يستحسنه من كونه بعقد حلال حال من ضمير
تراضوا او صفة مصدر محذوف اي تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة
على ان العضل على التزويج من غير كفو غير منهي عنه ذلك اي النهي عن
العضل يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر لان المتعظ
هو المنتفع به فان قيل لم الخطاب في قوله ذلك يوعظ به اجيب
بانه يجوز ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لكل احد كما في قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا ونحوه ذلكم اي ترك العضل ازكى
اي انفع لكم واطهر لكم ولهن عن دنس الاثام لما يخشى على الزوجين
من الريبة بسبب العلاقة بينهما والله يعلم ما فيه المصلحة وانتم لا تعلمون
ذلك لقصور علمكم وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
خبر بمعنى الامر كقوله تعالى والمطلقات وهو امر استحباب لا امر ايجاب
لانه لا يجب عليهن الارضاع اذا كان يوجد من يرضع الولد لقوله تعالى
في سورة الطلاق فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فان رغبت
الام في الارضاع فهي اولى من غيرها اما اذا لم يوجد من يرضعه فيجب
عليها ارضاعه والوالدات يعم المطلقات وغيرهن وقيل يختص بالمطلقات
اذ الكلام فيهن حولين اي عامين كاملين صفة موكدة كما في قوله تعالى
تلك عشرة كاملة لان العرب قد تسمي بعض الحول حولا وبعض الشهر

Copyright © King Saud University